

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس ٤) فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:00:02](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله

ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان لا تمان على اشرف الانبياء وخاتم النبيين وعلى اله وصحبه

ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:48](#)

فقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان جملة من المسائل والاحكام المتعلقة بهذا الحديث الشريف حديث امير المؤمنين وثاني

الخلفاء الراشدين الائمة المهديين رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين هذا الحديث كما تقدم يتعلق بالنية - [00:01:13](#)

وكان بعض اهل العلم يقول وددت لو ان احدا من اهل العلم تفرغ للناس في الجامع يعلمهم مسائل النية واحكامها وكيف تكون فالناس

بحاجة ماسة الى هذا الامر العظيم ولذلك خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:01:40](#)

في هذا الحديث لكي ينبه على عظم شأن النية وتقدم معنا الكلام على جمل الحديث واليوم نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بالنية

واكثرها وجلها مستنبط من هذا الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:02:08](#)

وفي لفظ بالنية في رواية بالنية اذا كان بصيغة الجمع فلا اشكال جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعددتها واختلاف انواعها

فهناك نية يريد صاحبها وجه الله عز وجل - [00:02:36](#)

وهناك نية يريد صاحبها الدنيا كلتا النيتين تقع في امور متعددة من امور العبادات والمعاملات ولذلك جمعها رسول الله صلى الله عليه

وسلم لتعددتها واختلاف انواعها واما رواية بالنية فال في النية تكون للجنس الذي يفيد العموم - [00:02:59](#)

تشمل جميع النيات عن اختلافها واختلافي على اختلاف انواعها والنية في لغة العرب تطلق بمعنيين المعنى الاول القصد والمعنى

الثاني العزم فاما القصد منه قول الشاعر صرمت اميمة خلتي وصلاتي - [00:03:30](#)

وانا مت ولما تنتوي كنواتي هذا البيت حتى يتضح موضع الشاهد من حاصله ان صاحبه يشتهي من محبوبته انها صرمت بالصرم في

لغة العرب القطع ومنه الصرام وهو جد الثمرة من النخلة وقطعها - [00:03:58](#)

وهو يقول انها قطعت واميمة اسم حبيبته خلتي الخلة هي المحبة وسمي الخليل خليلا لان محبته تتخلل القلب وتدخل فيه وقوله

صنمت اميمة خلتي اي محبتي اي قطعت محبتي والصلاة الصلة تكون بالزيارة - [00:04:24](#)

وبالمقابلة وبنحو ذلك مما يكون من الكلام من القول والفعل فهي قطعت صلتها به سواء من جهة الباطن بقطع المحبة والخلة او من

جهة الظاهر بقطع الصلة ثم قال ونوت اي قصدت - [00:04:52](#)

ولما تنتويك نواتي اي لم تقصد في كما قصدت فيها. فهو يقصد حبها واکرامها والتودد لها وهي تقصد قطعه والبعد عنه وهجره وهذا

معنى البيت فمحل الشاهد فيه في قوله ولما ونوت ولما تنتوي كنواتي - [00:05:14](#)

اي قصدت ولم تقصد في كما قصدت فيها فهذا هو المعنى الاول من معاني النية في لسان العرب واما المعنى الثاني فالعرب تطلق

النية بمعنى العزم على الشيء ومنه قول الشاعر - 00:05:39

انا اذا ما نظرنا في مناكح خالد علمنا الذي ينوي وكيف يريد علمنا الذي ينوي اي الذي يقصده فهذا من اطلاق النية بمعنى العزم على الشيء واما في اصطلاح الشرع - 00:05:58

اختلفت عبارات العلماء في تعريفها ومنهم من عرفها بالعزم بعزم القلب ومنهم من عرفها بتوجه القلب ومنهم من عرفها بارادة القلب ومن اجمع هذه التعاريف وانسبها قول الامام الحافظ بن رجب ان النية - 00:06:19

عزم القلب على فعل الطاعة تقرب على فعل العبادة تقربا لله سبحانه وتعالى عزم القلب على فعل العبادة تقربا لله سبحانه وتعالى. وقدمنا ما يراد بالعبادات والعبادات - 00:06:42

وان هناك فرقا بين الاثنين وفيما يقصد منهما النية منحصرة فيما قصد النية الشرعية تقوم على امرين الامر الاول ان يقصد العبد التقرب لله سبحانه وتعالى والامر الثاني تكون بتحديد العمل بالعزم على فعله - 00:07:07

سواء كان عبادة او كان عادة. اذا قصد بها التقرب الى الله سبحانه وتعالى واما بالنسبة للجانب الاول والشق الاول في النية وهو قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى فهذا يعتني به العلماء في الوعظ والقصص والتذكير ونحو ذلك. ان الانسان عليه ان - 00:07:32

اجتهد في ارادة وجه الله سبحانه وتعالى وترك المقاصد الاخرى التي تذهب عليه الاجر في العمل فهذا الجانب لابد منه ولا يمكن ان يكون الانسان متقربا الى الله سبحانه وتعالى - 00:07:59

ولا يمكن ان يكون الانسان متعبدا لله الا اذا حقق هذا الاصل وهو افراد الله عز وجل وتوحيده بعيدا عن الرياء والسمعة ونظر الناس وثناء الناس وعجبهم به. او غير ذلك من المقاصد الدنيوية - 00:08:18

فهذا هو الاصل الذي تقوم عليه العبادة ولذلك قال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وقد حقق بعض العلماء هذا فقال ان يفعل الانسان الفعل او يقول القول ولا يلتفت الى مخلوق ايا كان - 00:08:40

فاذا اراد ان يصلي لم يلتفت الى ان الناس تنظر اليه او ان الناس تعلم بصلاته واذا تصدق او تزكى لو تقرب الى الله سبحانه وتعالى بشيء فانه يفعل ذلك الشيء وليس في قلبه الا الله - 00:09:00

وهو لا يريد من المخلوقين شيئا بل انه قد يصل من اخلاص الانسان انه يتمنى ان عبادته بينه وبين الله لم ترها عين ولم تسمع بها اذن ولقد كان للسلف الصالح رحمهم الله في هذا شأن عجيب - 00:09:22

حتى ان الرجل لربما حج ولم يشعر احد انه حج مع ان الحج يحتاج الى وقت طويل. ويحتاج الى زاد ويحتاج الى عناء ولكنه من اخلاصه لله عز وجل يتلافى نظر الناس وعلم الناس وشعورهم بعبادته وتقربه لله سبحانه - 00:09:43

وكان بعضهم اذا خضع فيما بينه وبين الله امسك بطرف عمامته ثم حدث من بجواره اذا ظرف العين وان ينتبه لبكائه. امسك بطرف عمامته ومسح وجهه وقال ان الحر اليوم شديد - 00:10:08

كل هذا ليصرفه عن النظر الى دمة العين ومعرفته والعلم بانه خاشع لله سبحانه وتعالى ولا يزال العبد ينظف قلبه وينقي سريره لله حتى يحبه ربه واذا احبه الله سبحانه وتعالى فتح له في عبادته من الخير والبر والصلة ما لم يخطر له على بال - 00:10:27

وهو قد اعرض عن الناس واقبل على ملك الجنة والناس وقد اعرض عن حظوظ الدنيا ومفاتيح الدنيا واقبل على الله عز وجل. وكان السلف الصالح كما ذكرنا لهم في ذلك الشأن العجيب - 00:10:54

وكان علي زين العابدين امام من ائمة العلم والعبادة والصلاح مشتقة من رسول الله نبهته طابت مغارسه والخيم والشيم ينشق ثوب الدجى عن نور جبهته كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم - 00:11:11

ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم. كان من اكرم الناس واجود الناس كان اذا جن عليه الليل حمل على ظهره اكياس الدقيق وعنده الخدم والحشم - 00:11:31

ويمكنه ان يرسل اي واحد منهم ولكنه يريد ان يخفي صدقته وان تكون بينه وبين الله حتى انه لما توفي فقد ثلاثون وقيل ستون بيتا من فقراء المسلمين من يقرع عليهم الباب في جوف الليل - 00:11:48

الطعام ولما ارادوا ان يغسلوه وخلعوا ثوبه فوجدوا ظهره متشحطاً من حمل الاكياس التي كان يحملها في الصدقات فاخفاء العبادة واراادة وجه الله سبحانه وتعالى والاعراض عن مدح الناس هذا مبني على التوحيد وعلى الاخلاص - [00:12:06](#)

الذي يريد به العبد ما عند الله سبحانه وتعالى ولقد اثنى الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الذين وحدوه وصدقوا في عبادته فاخلصوا لوجهه وقال سبحانه وتعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا - [00:12:32](#)

انا نخاف من ربنا يوما عبوساً قمطريراً. فوقاهم الله شر ذلك اليوم. ولقاهم نظرة وسرورا وانصرفوا عن عيون الناس ومدح الناس الى نظر الله سبحانه وتعالى لهم وحبه ان يخلصوا لوجهه فلقاهم الله نظرة النعيم ولقاهم الله نظرة وسرورا. وهذا كله بفضل - [00:12:56](#)

سبحانه الاخلاص هو الاساس في النية ولا يمكن ان تكون هناك اي عبادة الا بهذا الاخلاص ومن هنا بحث العلماء في مسألة السبب الباعث على العمل فانت مثلا اذا اردت ان تخرج الى اي عبادة فعندك سبب باعث لفعلا - [00:13:24](#)

فاذا اردت ان تكون من المخلصين جعلت النار والجنة نصب عينيك واردت وجه الله سبحانه وتعالى في الخوف من عذابه والرجاء لثوابه وهذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه في حديثين - [00:13:48](#)

اشار الى السبب الباعث الذي يريد به العبد وجه الله فقال ان العبد قال كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة - [00:14:07](#)

وفي رواية ضعفة وذلك انه وذلك انه جملة تعليلية وذلك انه اذا توضأ فاسبغ الوضوء ثم خرج من بيته لا يخرج الصلوة الا الصلوة لم يخطو خطوة الا كتبت له بها حسنة - [00:14:26](#)

وحط عنه بها خطيئة فقلوه لا يخرج الصلوة الا الصلوة اي انه لم يخرج الى المسجد من اجل الوقت اضاعة الوقت او من اجل مقابلة الناس او من اجل ثناء الناس بل بين عليه الصلوة والسلام انه لم يخرج - [00:14:48](#)

لم يخرج الصلوة الا فريضة الله. فقال تبين عليه الصلوة والسلام اخلاصه بهذه الجملة لا يخرج الصلوة الا الصلوة ما يخرج الصلوة لان الله نادى مناديه فقال حي على الصلوة حي على الفلاح - [00:15:08](#)

فهو خرج من اجل الصلوة ومن يرجو فلاح الله سبحانه وتعالى فهذا هو النوع الاول. اما النوع الثاني وهم الذين اعرضوا عن الاخلاص وهم اهل النفاق بينهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [00:15:28](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه في صلاة الجماعة وفيه ولقد ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم اخالف على رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق بيوتهم بالنار والذي نفسي بيده قال اثقل الصلوة على على المنافقين صلاة الفجر والعشاء - [00:15:49](#)

والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سميئا او ممراتين حسنتين لشهدا العشاء تبين في هذا الحديث النوع الثاني وهو الذي ينبعث ويكون سبب الباعث لفعل الفعل عنده هو الدنيا. ولا يريد وجه الله فقال والذي نفسي بيده - [00:16:14](#)

لو علم احدهم انه يجد عظما سميئا او ممراتين حسنتين لشهدا العشاء وهذا ما يكون بين ظلفي الشاة ايسر شيء واحقر شيء. لو علم انه يجده من حطام الدنيا لذهب. لكنه لا يذهب لمرضاة الله سبحانه وتعالى - [00:16:38](#)

نسأل الله السلامة والعافية فهذا هو النوع الثاني الذي فسدت نيته. فالسبب الباعث اما ان يكون موافقا للشرع واما ان يكون مخالفا للشرع فلا بد من ان تكون النية اذا كانت خالصة لله ان يكون السبب الباعث على العمل هو وجه الله - [00:16:57](#)

ومن هنا بحث العلماء مسألة ما اذا لو تعلم العلم وكان هناك فظل من الدنيا وقصد هذا الفضل من الدنيا فهل هذا يحرمه الاجر بالكلية ومن تطبيقه في زماننا لو انه تعلم العلم من اجل شرع من اجل ان يحصل على الشهادة - [00:17:16](#)

او على الوظيفة فحينئذ يبحث في السبب الباعث فان كان السبب الباعث على تعلمه للعلم وجه الله وابتغاء ما عند الله وكانت حظوظ الدنيا تبعا لهذا الاصل فان هذا لا يؤثر في اصح قوله العلماء - [00:17:39](#)

لثبوت الدالة في الكتاب والسنة على عدم تأثيره الشرط ان يكون السبب الباعث هو ارادة وجه الله وان تكون نية الاخرة هي الاصل ونية الدنيا تبعا بمعنى ان لا تغلب نية الدنيا على نية الاخرة - [00:18:00](#)

فاذا سأل السائل وقال كيف نعرف ان نية الاخرة هي الغالبة ام ان نية الدنيا هي الغالبة؟ كان والدنا رحمه الله يمثل لذلك بقوله ان

يقال للشخص حينما طلب العلم - 00:18:17

اثناء طلبه للعلم قيل له اذا انتهيت من هذه السنوات سنعطيك مالا ونعطيك شهادة او وظيفة قال رحمه الله اذا قيل له في اثناء طلبه لن نعطيك هذا فان ترك الطلب فحين اذ اصبحت نية الدنيا هي الغالبة - 00:18:38
وان ثبت على الطلب وقال لا يهم انا في الاصل اريد الاخرة واما الدنيا فانها تبع فانه حينئذ لا يؤثر. ما الدليل؟ لان الصحابة رضي الله عنهم خرجوا الى بدر - 00:18:58

وهم يريدون العير لقطع المؤونة عن قريش واخذ العير التي كان يقودها ابو سفيان ووعدهم الله عز وجل احدى الطائفتين. اما القتال واما العير قال الله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم - 00:19:11

فكانوا يتمنون العير ومع هذا فلما اصبحوا امام المواجهة ما نقصوا ودل على ان نية الدنيا لم تكن غالبية. كما قلنا في مثالنا الاول فلما لم ينقصوا وثبتوا وارادوا ما عند الله لم يؤثر ذلك - 00:19:31

في اخلاصهم وارادة وجه الله. هذا الدليل الاول من كتاب الله. واما الدليل الثاني قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح من قتل قتيلا فله سلبه فان القتال الاصل فيه ان يكون لوجه الله - 00:19:50

كما في الصحيح عن الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه اي ذلك في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - 00:20:08

وهنا قال من قتل قتيلا فله سلبه فاغرى من يقاتل بحظ من الدنيا فدل على ان وجود حظوظ الدنيا اذا لم تكن هي الغالبة ولم تكن صارفة عن العمل عند الانقطاع وعن العبادة عند الانقطاع ان - 00:20:33

ذلك لا يؤثر وهذا هو مذهب المحققين لقوة دلالة الكتابة الكتاب والسنة عليه فاصبحت النية اما ان تكون نية الدين والطاعة والقربى لله سبحانه وتعالى هي الاصل وحظوظ الدنيا تبعا فلا يؤثر على الصحيح - 00:20:51

واما ان تكون نية الدنيا العكس فتكون نية الدنيا هي الاصل والاخرة تبعا والعياذ بالله فهذا يؤثر. وحينئذ يحكم في المسألة بهذا التفصيل قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:21:10

قلنا ان هذه الجملة الثانية انما لكل امرئ ما نوى هي في التمييز تميز بين العادة والعبادة وتميز بين العبادات فرضها ونفلها والصفات التي والصفات التي فيها وبناء على هذا قلنا ان ارجح قولي العلماء هو اختيار المحققين - 00:21:30

من ان هذه الجملة مؤكدة وليست مؤسسة وليست بمؤكدة وعليه فان قوله عليه الصلاة والسلام انما لكل امرئ ما نوى يدل على ان الانسان اذا اراد عبادة او معاملة فاننا نحاسبه بنيته - 00:21:56

وفي العبادات اذا اراد ان ينوي فاننا ننظر في نيته فلو كانت هذه النية اذا كانت هذه النية معتبرة شرعا حكمنا باعتبار العبادة وصحتها والعكس بالعكس ولذلك وفي قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات في الجملة الاولى الباء للمصاحبة - 00:22:20

انما الاعمال بالنيات. الباء للمصاحبة وهذا احد معاني الباء العشرة تعدلوا سوقا واستعن بتسبب وزد ظرفا بعضا تحز معانيها كله فهذه معاني الباء في لغة العرب العشرة فقولهم آآ تعدلوا سوقا واستعن بتسبب وبدل سحابا سحابا المصاحبة - 00:22:49

فلما قال انما الاعمال بالنيات فيه مسائل من اشهرها ان النية تكون مقارنة لاول العمل وكونوا وتكون مصحوبة باول العمل فلا تسبق العمل ويفصل بينها وبين العمل فاصل مؤثر ولا تتأخر عن اول العمل فانت مثلا اذا اردت ان تتوضأ - 00:23:18

فان نيتك للوضوء تكون برفع الحدث مثلا يكون عند ابتداء الوضوء فلا تكون قبل الوضوء بوقت وفاضل مؤثر ولا تكون بعد الانتهاء من الوضوء ولا تكون اثناء الوضوء والاصل في هذا ما ذكرناه - 00:23:43

فلو ان شخصا مثلا اراد ان يتوضأ للعبادة اما ان يكون فرضها في اولها واما ان يكون اولها غير مفروض ومثال ذلك عندنا الوضوء والصلاة. فالصلاة اولها تكبيرة الاحرام وهي فرض وركن. وحينئذ لا اشكال ان النية تكون مصاحبة لتكبيرة الاحرام - 00:24:06

فاذا اردت ان تكبر تكبيرة الاحرام عند ابتداء التكبير تستحضر انك تصلي الظهر او تصلي العصر او تصلي المغرب او تصلي العشاء على حسب ما تنوي فاذا لا يكفي ان يأتي الانسان ويقول الله اكبر. بل لا بد ان يستحضر عند ابتداء صلاته انه يريد ان يصلي صلاة

اما في الوضوء فالوضوء اوله فيه سنن ومستحبات غسل اليدين لغير غسل الكفين لغير المستيقظ من النوم الناقض للوضوء فان غسل الكفين مستحب وبيننا هذا في مسائل صفة الوضوء في شروح الفقه والاحاديث - [00:24:52](#)

وكذلك ايضا مضمضة والاستنشاق. فانها من سنن الوضوء. وبيننا دليل ذلك فاول فرض هو غسل الوجه فاذا تكون النية سنة في المسنون اذا ابتدأ بالمسنون ثم تلزم وتكون فرضا في المفروض - [00:25:17](#)

فحينئذ لو انه نسي فغسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم تذكر فنوى الوضوء وغسل وجهه صح وضوءه لانه وقع عند اول مفروض لكن لا يصح لا يكون له اجر الكمال في الوضوء - [00:25:36](#)

لان الوضوء الكامل يكون من اوله بغسل الكفين فاذا اراد الاجر واراد الثواب بالوضوء الكامل فانه يرجع ويبتدأ بغسل كفيه بنية الوضوء اذا هذا وجهة تفصيل بين ان يكون اولها اول العبادة فرضا وبين ان يكون اولها مسنونا مستحبا - [00:25:58](#)

اه اغتفر الشرع مقارن في النية في اول العبادة في عبادة الصوم وهذا يدل على سماحة الشريعة ويسرها ولطف الله بعباده ورحمته بهم لان تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب الذي هو ابتداء الصوم - [00:26:22](#)

من الصعوبة بمكان ويشق على اغلب الناس ولا يعرفه الا من يحسن النظر في المواقيت الصلاة ويعرف دخول وقت الفجر بانتهاء الليل وابتداء النهار ومن هنا تسامح الشرع وجعل في الصوم ان تبين النية بالليل - [00:26:41](#)

وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له من لم يبيت والبيات يكون بالليل ومعنى انه اذا نوى ولو قبل الفجر بساعتين فانه حينئذ كنا ناويا وانظر كيف سماحة الشرع لانه ربما اكثر كثير من الناس ينام - [00:27:03](#)

قلت لهم ان الصوم لابد ان يكون في اول الفرض تنوي لكان في ذلك ان المشقة ما الله به عليم ولذلك تنظر كيف الناس تستيقظ على اقامة الفجر ومنهم من يستيقظ بعد صلاة الفجر ومنهم من يستيقظ اثناء صلاة الفجر فلا بد لو - [00:27:25](#)

قلت ان الصوم لا بد من ان ينوي في اول الفرض لحصل في ذلك من المشقة والعناء ما الله به عليم ثم تسامح الشرع في مسألة تأخير النية في الصوم. اذا كان عن نافلة اما عن فرض فبيننا هذا وآ - [00:27:44](#)

اما في النافلة فتسامح الشرع واجاز للمكلف ان ينوي ولو بعد الدخول في العبادة فلو ان شخصا طلعت عليه الشمس وكان ممسكا من اول طلوع الفجر ولم تكن عنده نية ان يصوم ذلك اليوم - [00:28:05](#)

ثم لما ارتفعت الشمس اه اراد ان يصيب الخير فنوى ان يصوم ذلك اليوم صح صومه اذا كان نافلة لما ثبت في الحديث الصحيح حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:25](#)

هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اني اذا صائم هذا مذهب جمهور العلماء انه يجوز في النافلة ان يبتدأ نية الصوم بعد ابتداء وقت بعد دخول وقت الصوم وهو تبين الفجر الصادق - [00:28:45](#)

والتنبيه على هذه المسائل يرجع طالب العلم الى شرحها في شروح الاحاديث وقد شرحنا هذا الحديث وبيننا مسائله والخلاف فيه بين اهل العلم رحمهم الله كذلك ايضا في الزكاة وفي الصلاة طبعاً تكون النية في اول العبادة - [00:29:05](#)

وتتميز الصلوات وتنوي هل انت تنوي الفريضة او النافلة واذا كنت تنوي الفرض فاي الفرض؟ هل تنوي الظهر او المغرب او العشاء او العصر او الفجر كذلك ايضا اذا كان كانت نافلة هل تنوي - [00:29:24](#)

النفل المطلق النفل المطلق هو الذي لا يتقيد بشيء كشخص يقوم فجأة ويصلي لله تقرباً لله سبحانه وتعالى يقال هذه نافلة مطلقة واما النفل المقيد الذي له اسباب ان تكون اسباب بعبادة مثل الرواتب السنن الرواتب رتبها الشرع فجعلها قبل الفريضة او بعد الفريضة او قبل وبعد الفريضة - [00:29:43](#)

التفصيل الذي بيناه في شروح احاديث السنن الرواتب فهذه السنن الرواتب مقيدة وتنوي هذا المقيد فتنوي راتبة الظهر القبلية او تنوي راتبة الظهر البعيدة وتكون النية كما ذكرنا في اول العبادة - [00:30:08](#)

وكذلك ايضا في الوتر اذا اراد ان يوتر اذا ثبت هذا فان الاصل ان المصلي اذا نوى نية انه لا يقطعها وانه يمضي فيها وهذا الاصل ينبني

على ان العبادة ينبغي ان يتمها الانسان - 00:30:26

ولذلك قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والصلاة عمل من من الاعمال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مبينا انها عمل قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهذه الاعمال والصلوات الاصل ان يتمها الانسان - 00:30:45

لكنه لا يقطعها ولا يقطع نيته فيها يفسدها ويبطلها الا اذا وجد الموجب والسبب وهذا على الاصل الذي ذكرناه من قوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم ولان ابطالها فيه زهد واعراض عن الخير والاجر فاذا لم يكن هناك سبب دافع فان الانسان لا يقطع - 00:31:06
لكن توسع الشرع والسماح في بعض العبادات التي فيها مشاق مثل الصوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المتطوعون امير نفسه وبين ان الصائم المتطوع ان شاء ان يفطر افطر - 00:31:29

وان شاء ان يتم صومه واتم اما الحج والعمرة فانه لا يبطل النية ولا ينقضها ولو ان شخصا احرم بالحج ونوى الحج او احرم بالعمرة فلما ذهب الى مكة وجد الزحام قال ما اريد ان اعتمر. فرفض العمرة - 00:31:48
فانه لا يزال معتمرا الى ان يموت لماذا؟ لانه فرض عليه اذا احرم بالحج والعمرة ان يتم وهاتان العبادتان اتفق العلماء على هذا الاصل من حيث الجملة. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:32:07

فاذا نوى ورفض النية وقال ما انا بحاج وما انا بمعتمر لزمه ان يتم حجه ويتم عمرته ويبقى على احرامه فلو جامع اهله فسدت عمرته ولزمه ان يتم هذه العمرة الفاسدة ثم يأتي بعمرة بدل عنها وعليه الدم - 00:32:26
وهكذا اذا كان في الحج فقال ما اريد ان اتم الحج فقبل يوم عرفة رفض الاحرام ورفض النية ثم رجع الى اهله وجامع اهله فسد حجه ولزمه ان يتم ان بقي الحج يذهب ويتم الحج. ثم يحج من عام قابل. وعليه دم - 00:32:45
وهذا اصل عند العلماء رحمهم الله في مسائل رفض النية اما من حيث الاصل ان النية اذا استصحابها فانه يستصحب حكمها فانت مثلا اذا صليت فان الصلاة لا تتجزأ بالنية - 00:33:09

فلا تأتي مثلا وتقول نويت ان اركع ولا تقل نويت ان اسجد لكن في الهوي الى السجود لا بد من ان تكون قاصدا الفعل وهذه المسألة مسألة في الهوية السجود لان الانسان ربما يكون واقفا ثم يهوي الى السجود من فزع - 00:33:27
او ظربة تأتيه ظربة او يأتيه ضرر او يخاف شي ثم يجلس فهذا الجلوس حينما يكون لفزع او لمرض فانه لا يستبيح به السجود لانه لم يقصد الهوية الى السجود - 00:33:46

والاصل في الهوية للسجود ان يكون على وجه القربة لا على وجه الاضطراب وهو هوى على وجه الاضطراب فاذا جاءته ضربة فانحنى ركوعا عند وقت الركوع فانه يرفع مرة ثانية ثم ينحني للركوع قاصدا للركوع - 00:34:02
واما انحنائه الاول فلاغ لعدم وجود القصد المعتبر وهذا ما يعبر عنه العلماء بقصد الهوي. وقد بينا هذه المسألة وتكلمنا عليها في صفة الصلاة واما بالنسبة للزكاة فان الزكاة تختلف باختلاف انواعها - 00:34:20

وقد يكون عند الانسان اكثر من مال واكثر من نوع من المال وقد يكون عنده اثمان وتكون عنده سائمة من بهيمة الانعام وعنده عروض تجارة فحينئذ اذا اراد ان يزكي فانه ينوي زكاة كل مال بحسبه - 00:34:40
تكون نيته عند الاخراج. فاذا اخرج الصدقة ناويا بها الزكاة اجزأته عن فرضه بالصفة التي نواها لكنه لو ان شخصا جاءه وسأله ان يتصدق علي فتصدق عليه بالف ثم تذكر ان عليه زكاة الف ريال - 00:34:59

فقال انوي هذه الالف التي اعطيتها اعطيتها للرجل زكاة لم يفده لان العبرة بوقت الاعطاء فلا بد ان يكون عند اعطائه ناويا الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - 00:35:24
فنيته التي صحبت العمل نية الصدقة النافلة والواجب عليه ان ينوي نية الصدقة الواجبة وبناء على ذلك نقول انما لكل امرئ ما نوى. فهو نوى النافلة والنافلة لا تجزيه عن الفريضة. هذا الذي جعل بعض العلماء - 00:35:42

يقول انه لو كان على شخص ديناً لو كان لشخص على شخص دين اراد ان يقلبه زكاة وعجز هذا الشخص عن السداد. فاراد ان يقلبه الزكاة لم يجزه بل عليه اولاً ان يرد الدين ثم بعد ذلك يدفع اليه لانه عند الدفع لم ينوي به الزكاة - 00:36:02

وهذا مذهب محقق وهو مذهب قوي وراجح لسببين لهذا السبب والسبب الثاني انه متهم في التخلص من المماثلة والعجز السداد فكأنه يخلص ما له من اجل ان يصفه الى الزكاة فامتنع كونها زكاة من هذا الوجه الثاني أيضا. والوجه الاول - [00:36:26](#) والمؤثر من جهة الشرط شرط الصحة لانه عند الدفع لم ينوها زكاة وهو اقوى في ابطال كونها زكاة وهو ارجح القولين اما بالنسبة الحج فان النية تكون فيه عند ابتداء النسك - [00:36:46](#)

لما ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة ات من ربي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من المدينة - [00:37:07](#)

بحجة الوداع وخرجوا معه اصحابه لان الناس لما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحج في حجة الوداع ما انتظروه في مكة ولا سبقوه الى مكة وانما جاءوا الى المدينة وميقات المدينة هو ابعد المواقيت - [00:37:25](#)

وهذا كله يدل على شرف اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهمهم العالية وحبهم للخير هكذا يكون كل من يصحب العلماء والفضلا يكون في اعلى المراتب تجد من يصحب الصحابة رضوان الله عليهم لما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من اجل تلقي الوحي وطاعة لله سبحانه وتعالى وتقربا الى الله كانوا اسبق ما - [00:37:45](#)

وهكذا الناس الاخيار مع ورثة الانبياء. فتجد البعض اذا كان هناك علم او درس تجده اسبق الناس الى قراءة الدرس وحفظه وظيفي واتقان والحضور والجلوس والانصات هذا كله من توفيق الله. فكان الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول جابر حتى امتلأت بهم سكك المدينة - [00:38:08](#)

حتى امتلأت بهم سكك المدينة كما في صحيح مسلم فازدحمت المدينة لان الكل يريد ان يعرف كيف يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عليه الصلاة والسلام بذو الحليفة - [00:38:34](#)

ولما بعد اصبح فصلى الفجر ثم صلى الظهر ثم احرم بعد صلاة الظهر لاحظ انه خرج من اجل حجة الوداع فلم يجعل الشرع خروجه مجرد الخروج للعبادة موجبا لاسقاط النية - [00:38:51](#)

بل جاءه الملك قال اتاني الليلة ات من ربي وقال اهل في هذا الوادي المبارك وادي العقيق وهو وادي مبارك واحرم منه الوفاة الرسل كما ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم لبوا من من الوادي وادي ذي الحليفة - [00:39:14](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي الخروج على انه قاصدا للعبادة ولم يبق الشرع على ذلك يعني لم يكتفي الشرع بهذا بل الزم قال وقل عمرة في حجة فلما اراد ان يحرم عليه الصلاة والسلام قال لبيك عمرة وحجة اللي هو نسك القران - [00:39:35](#)

وهذا هو اصح الاقوال قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجه وفيه اكثر من سبعة عشر صحابي اثبتوا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين - [00:39:59](#)

الشاهد ان الحج تكون النية مقارنة لابتداء الدخول في النسك والنية محلها القلب. محل النية القلب وفي الحج يتلفظ بها هناك موظعان ثبتت بهما السنة بالتلفظ بالنية بالحج والعمرة تقول لبيك عمرة لبيك حجا - [00:40:16](#)

وكذلك ايضا في النسك عند ذبح النسك ولذلك قال وقل عمرة في حجة. اهل في هذا الوادي المبارك وقل القول يكون بالتلفظ فاصبح التلفظ بالنية في هذا في نية النسك او احدهما مشروعة ولا ينكر على من قال لبيك عمرة او لبيك حجا او قال لبيك حج - [00:40:39](#)

عن ابيك حجة عن امي لكنه ليس بفرض عليه وتصح النية بدون تلفظ انما هي واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم واقرب عليها النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك كما في سنن ابي داود واحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - [00:41:01](#)

رضي الله عنهما سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة لم يقل له لا تتلفظ قال لبيك عن شبرا قال من شبرما؟ قال اخي او ابن عمي مات ولم بحجة فانا احج عنه. فالشاهد من هذا - [00:41:18](#)

ان الحج والعمرة والتضحية ففي الاضحية قال عليه الصلاة والسلام في من ضحى بكبشين فقال في احدهما اللهم هذا عن محمد وال محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين - [00:41:36](#)

وقال في الثاني عمن لم يضحي من امتي محمد فهذا تلفظ بالنية لكنه قال بعض اهل العلم من مناسبتة ان الشرك في ذبح القرابين

لغير الله ولذلك يعلم التوحيد وكان الشرك في الحج فكانوا يهلون لمناات الطاغية وكذلك الاصنام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم - [00:41:54](#)

بالتلبية كما في الصحيح مسلم قال جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برفع اصواتنا بالتلبية فما بلغنا فجاء الروحاء حتى بحت اصواتنا وفج الروحاء الذي تسمى الان بئر الراحة بينها وبين المدينة مسيرة يوم - [00:42:21](#)
لما وصلوا اليها انقطعت اصواتهم الالتزام بالشرع والطاعة لله ورسوله رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين فكان الالهلال والرفع قطعاً بما كانوا يعتقدونه في الجاهلية واحياء للحنيفية والاخلاص والتوحيد ولذلك قال جابر رضي الله عنه - [00:42:40](#)
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد والاخلاص وافراد الله بالعبادة فكانوا يذبحون القرابين فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا منك ولك قال الله لهم من فوق سبع سماوات قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له - [00:42:59](#)

وفي هذا كل بيان للعبادات. اما ما يتعلق بالنية في المعاملات البيع والشراء والاخذ والعطاء هذا كله المعاملة المالية هذا يعتبر من جنس المباحات. من جنس المباحات ما قصد الشرع فيه عبادة لم يلزمك فيه - [00:43:20](#)
لا تلزمك فيه النية ما دام انه ليس بعبادة فليست بملزم بالنية فيه لكن بالنسبة للبيع والشراء مع كونه عبادة عادة ينتقل الى عبادة وقربة بالنية فلو انك مثلاً اردت ان تتاجر - [00:43:41](#)
ونويت في قرارة قلبك من هذه التجارة ان تعف نفسك عن الحرام ونويت بهذه التجارة ان تتصدق بها على الفقراء والايتام ونويت بهذه التجارة ان تساعد من يأتي لحاجة من قرض فينبك وبين الله تريد بهذا المال ان تستعين به على الامور - [00:44:02](#)
فانه تنقلب هذه العادة من العادة الى العبادة وتصبح هذه التجارة جميع ما يكون لك فيها موافقا لشرع الله قرابة وطاعة لله سبحانه وتعالى. وهذا كله بالنية ولذلك كان عمر بن عبد العزيز - [00:44:24](#)
يقول ان الله يعين العبد بنيته. طبعاً بفضل الله اولاً ثم بنيته ان كانت نيته صالحة اعانه الله ولذلك تجد الاختيار الذين يفقهون ويعلمون بالشرع اذا صحبتهم وجدت امورهم كثيرة الخير - [00:44:45](#)
كثيرة البركة وكل ذلك بفضل الله ثم بصلاح النية امور العادات مثلاً في بعض الاحيان اكرام الضيف لو ان انساناً جاءه ضيف فمن محاسن الاخلاق ومن شيم الكرام ان يكرم ضيفه - [00:45:04](#)

الضيف له حق اكرام الضيف عادة لكنه لو انه لم يفكر في اكرامه بضيفه الا انه يتأسى بهدي الكتاب والسنة تتأسى بالانبياء في اكرامهم للضيف ويتأسى الشرع حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - [00:45:24](#)
الطاعة والقربى انقلب اكرامه الى العبادة ولو انه فاصبح اكرامه لهذا الضيف عبادة فلو انه نظر الى ان هذا الضيف من ابناء عمه او من جماعته او من قبيلته وقال اريد ان اصل الرحم - [00:45:50](#)
واريد ان ابر والدي او ابر والدتي كابناء الخالة والرحم من جهة الوالدة. فاريد ان ابر والديه او ان والدي يفرحان بهذا الامر فافعله انفاذا لوصية الله وبالوالدين احساناً فاکرمهم - [00:46:09](#)

فهذا ينقلب الى بر لوالدين وصلة للرحم فيؤجر على اكرام الضيف ويؤجر على بر الوالدين ويؤجر على صلة الرحم. لماذا؟ لانه نوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. فهذا نوى فيعطى على نيته - [00:46:28](#)
هذا بالنسبة للمعاملات البيع والشراء والاخذ والعطاء تعتبر فيه النية كذلك ايضاً هذي المعاملات المالية المعاملات الانكحة في النكاح اه نجد النية لها تأثير في مسائل عديدة في النكاح طبعاً ما تشترط له الشهادة - [00:46:50](#)
لا تشترط له النية ما تعتبر النية فيه شرطاً. لان الشهادة النكاح تشترط له الشهادة. هذي من الفوائد فاذا كان قلنا انه تشترط له النية النية لا يطالع عليها الشهود - [00:47:15](#)

ولذلك هذا من الضوابط عند العلماء انه ما تشترط له الشأن لا تشترط له النية في عقده من صحة عقده لكن في النكاح من الانكحة من اشهر المسائل التي تؤثر فيها النية في الطلاق - [00:47:29](#)

الالفاظ التي تحل العصمة وتوجب رفع قيد النكاح وهي الفاظ الطلاق تنقسم الى صريح وغير صريح الصريح هو الذي لا يحتمل معنى غير الطلاق. تقولي لامرأتي انت طالق. هذا ما يحتمل معنى اخر - [00:47:44](#)

لكن لو وجدت قرينة على انه لا يريد الطلاق او بساط مجلس امرأته سألته ربط امرأته ثم فكها من قيدها وقالت له هل انا طالق نعم انت الطارق اي طالق من الحبل - [00:48:02](#)

هذا يفسره المجلس وبساط المجلس يدل عليه. وهو ناوي انها طالق من حبل وكانت تكرهه قال انت طلقنتي ورفع الامر الى القاضي فانه لا تطلق عليه امرأته اذا اقرت انها كانت وذكرته - [00:48:25](#)

لو انه مثلا سبق لسانه وبعض الاحيان الانسان بشر فقد يسبق اللسان ولا يقصد لفظ الطلاق ولم ينوه لم يقع الطلاق مع انه موجود بصريح اللفظ رجل في نعمة وخير ومبسوط مع زوجته ثم جاء الطالعة الى الدور الثاني - [00:48:41](#)

اراد ان يقول لها انت طالعة فسبق لسانه فقال انت طالقة اذا قال انت الطلقة هل تطلق علي وتأخذ بالظاهر قد سبق لساني اخطأ من شدة الفرح النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ابي هريرة ان رجلا اظل دابته بصحراء وفلاه - [00:49:04](#)

عليها طعامه وشرابه اظلمها فجلس تحت الشجرة ينتظر الموت ثم اخذته عيناه يعني نام ثم استيقظ فاذا بناقته عند رأسه الحديث المشهور فاخذ بخطامها وقال اللهم انت عبيدي وانا ربك يقول النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح من سببية - [00:49:28](#)

شدة الفرح فدل على انه لم يؤاخذ لان هذا القول ردة وكفر. اللهم انت عبيدي وانا ربك هذا كفر. فقال اخطأ فان الله لم يؤاخذ ولا يؤاخذ بهذا فهو يريد ان ان يوحد الله ويعظمه ويثني على الله بان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك - [00:49:52](#)

فقلب الامر فدل على انه اذا سبق اللسان ولم يكن هناك نية انه لا يؤاخذ بقوله ايضا في الطلاق في الكنايات انت لست لي بزوجة لست لي بامرأة ليس لي عليك سلطان. الحقني باهلك. هذه الفاظ تسمى الفاظ كناية - [00:50:10](#)

اذا كان اللفظ لفظ الطلاق يحتمل معنيين فحينئذ الفيصل في النية فهو يقول لامرأته اختصم هو وامرأته فقال لها الحقني باهلك اذهبي الى اهلك هذا كناية لماذا؟ لان معنى الطلاق فيه مستكن غير ظاهر. يعني محتمل لامرين - [00:50:31](#)

الحقني باهلك يعني اذهبي عند اهلك حتى انظر واعيد النظر في علاقتي معك وهل استمر معك او لا؟ الحقني باهلك حتى يؤدي تؤدي بكل والدة ووالدك ووالدتك الحقني باهلك ويريد الطلاق. فاذا هذه كلها محتملة - [00:50:54](#)

ما الذي يبين انه يريد الفسخ والطلاق اذا نواه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لابنة الجون الحقني باهلك لانه لما مد يده اليها يريد منها ما يريد الرجل من امرأته - [00:51:14](#)

قيل لها قيل انها خدعت وقيل لها اذا اردت ان يحبك النبي صلى الله عليه وسلم. فقولي اعوذ بالله منك فلما مد يده اليها قالت اعوذ بالله منك. قال استعذت بعظيم الحقني باهلك - [00:51:32](#)

فهذا الذي قاله طلاق لانها هي بعضهم يقول ان هذه خطبة هذا ليس بصحيح لانه لا يمد يده الا على امرأة حلال قد اختلى بها واراد منها ما يريد الرجل من امرأته ثم قال لها الحقني باهلك وامر - [00:51:45](#)

سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان يكسها زارقتين وهذي متعة طلاق فهذا كله يدل على ان الفاظ الكناية هذا من الادلة على ان الكناية يرجع فيها الى النية وانها تعتبر موجبة للطلاق بالنية - [00:52:01](#)

فاذا قصد بقوله قال له رجل هل عندك امرأة قال ما عندي امرأة وهو متزوج فما الحكم نسأله عن نيته هذا لفظ محتمل ما عندي امرأة يقصد انه مطلق هذا احتمال - [00:52:18](#)

يقصد الطلاق او يقصد ان ما عندي امرأة بمعنى المرأة ليس عندي امرأة تقوم على شأني كما تقوم المرأة على شأن زوجها سواء قصرت في اموره الخاصة او امور البيت - [00:52:36](#)

او امور في اخلاقها ونحو ذلك فهو يقول ليس عند امرأة ينفي المرأة التي تكون على الصفة الكاملة. ولا يمكن الفصل في ذلك الا بالنية فلو سألك سائل وقال قلت لامرأتي - [00:52:48](#)

لست لي بامرأة تخاصم مع امرأته فوجدها ناشزا ما تطيعه ولا تسمع كلامه يأمرها بالخير فما تأتمر يأمرها بالامور التي يحتاجها فقال

انت لست لي بامرأة ثم سألك فيكون الجواب تقول له ما نيتك - [00:53:04](#)

هل نويت الطلاق ام نويت الوصف المجرد عن الطلاق فحينئذ اذا قال نويت الوصف لمجرد عن الطلاق فانها تطلب. واذا قال نويت

الطلاق فانها تطلق فاصبحت هذه القاعدة الامور مستنبطة من حديثنا - [00:53:22](#)

مؤثرة حتى في امور الطلاق والنكاح ولو قال وقال لو قال علي الحرام او قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك او انت الحرام على

تفصيل في الصياغ فانه يسأل عن نيته - [00:53:39](#)

ان قال نويت طلاقها الموجب لتحريمها. طلقت طلاقا موجبا لتحريمها. وان قال قصدت اليمين فهو يمين يكفر كفارة

يمين وان قال قصدت الظهار لزمه الظهار كما هو قول عثمان ومذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه - [00:53:59](#)

وان قال قصدت اللغو يعني لم يقصد شيئا من هذه الاشياء فحينئذ لا شيء عليه في قول طائفة من اهل العلم لان لم يكن في مكنونيته

حل العصمة ولا ظهار ولا غير ذلك مما يوجب التبعة عليه - [00:54:25](#)

المقصود انه في هذه الحالة ينظر الى نيته. فاصبحت النية مؤثرة في الاقوال الحكم بحل العصمة سواء كان آ بحل العصمة اذا كان

قد نوى بذلك اللفظ الطلاق هذا الاصل وهو اعتبار النية مهم - [00:54:43](#)

وعندنا امران عندما ما هو طلب وعندنا ما هو عادة الذي هو طلب كما قدمنا يشمل الطلب في الشريعة ينقسم الى قسمين في الاصل

اما ان يطلب منك فعل الشيء او ترك الشيء - [00:55:09](#)

فعل الشيء مثل الاشياء المفروضة كالصلوات الفريضة الخمس والاشياء النافلة كصلاة الليل مستحبا مندوبا اما ان يطلب منك طلبا

جازما فهو واجب او طلبا غير جازم فهو مندوب واما ان يطلب منك الترك. اذا طلب منك ترك الشيء اما ان يطلب بصيغة الجزم -

[00:55:31](#)

تحريم الخمر والمسكر الزنا والقتل هذا النهي وطلب كف جازم وقد يطلب من الانسان الكف عن المكروهات مثل القيل والقال ان الله

كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال فهذا من المكروه - [00:55:55](#)

وادخل المباح تبعا بما اذن به الشر هذان القسمان بالنسبة للمطلوب منك ان تفعله. فلا اشكال في النية مثل ما قدمنا لكن الاشكال في

الذي طلب منك تركه المحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحوها - [00:56:19](#)

هل تدخل فيها النية في التروكات ليست بلازمة ونحب ان ننبه على امرين. هناك ما يقال ابراء الذمة وهناك ما يقال في خلو العهدة

ابراء الذمة في الواجبات والحقوق انت مثلا حق الله اذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر شغلت ذمتك بصلاة الظهر. اقم الصلاة لدلوك

الشمس يتوجه - [00:56:37](#)

عليك الخطاب وتصبح اذا استجمعت شرائط وجوب الصلاة يجب عليك فعل الصلاة. فذمتك مشغولة هذا في طلب الفعل اما في

طلب الترك لا تقربوا الزنا طلب الترك وقد عهد الشرع اليك - [00:57:08](#)

وعهد اليك الشرع ان تترك هذه المحرمات فهل نقول بان الانسان يثاب بمجرد كونه تاركا ام لابد من النية حتى يثاب سورة المسألة

الان لو ان شخصا عاش عمره كله ولم يزني - [00:57:28](#)

فهل نقول انه مثاب في لحظات العمر كلها على ترك القتل والسرقة والزنا وسائر المحرمات ام انه ام اننا نقول لا يثاب الا اذا نوى

وقصد الحقيقة مطلق الترك لا يقتضي الثواب. مطلق الترك لكنه يقتضي خلو العهدة - [00:57:46](#)

كما قلنا من الخطاب توجه علي بالترك فلو جاء وشغل وقته بطاعة فان هذا الوقت اذا شغله بطاعة او بمباح او بشيء من امور الدنيا

فانه مشغول بما فيه لكن لو انه - [00:58:10](#)

عرضت عليه الفتن فخرج من بيته حتى لا يقع في الحرام وجاء الى المسجد او ذهب الى خارج البيت لاي امر من امور الدنيا فارا من

الوقوع في الحرام فانه يثاب - [00:58:27](#)

لماذا؟ لان قصده للترك كان تركه للمحرم كان بقصد وحينئذ يثاب وهكذا لو اخذ واستنفذ السنوات من العمر على امر معين يفعله

خشية الوقوع في الحرام فانه يثاب على ذلك - [00:58:43](#)

اذا هناك فرق بين الطلب طلب الفعل وبين طلب الترك في حصول الثواب والنية مؤثرة في الثاني وهو طلب الترك اذا كان الانسان قصد به قصده ونواه وهذا هو ارجح قولي العلماء رحمهم الله ان - [00:59:01](#)

اه تبرأ بها العهدة وهو مذهب الجمهور اذا تركها من دون نية ودون استشعار تبرأ بها العهدة واما بالنسبة لثوابه ثابتة فانه اذا قصد ذلك او فعل فعلا يجتنب به حراما ويبتعد به عن حرام فانه يثاب على - [00:59:23](#)

وبهذا نكون قد تعرضنا لكثير من المسائل المتعلقة بالنية ولا شك ان هناك مسائل كثيرة لكن كما هو معلوم ان هذه المسائل في الاصل محلها الفرعيات محلها دروس الفقه واحببنا فقط ان نشير الى ما دل عليه هذا الحديث والا فهو حديث عظيم. يقول العلماء ان هذا الحديث الشريف - [00:59:40](#)

من جوامع كلمه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وجوامع الكلم خصه الله بها من بين سائر الانبياء. بل من بين سائر الخلق قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي - [01:00:08](#)

وذكر منها واوتيت جوامع الكلم. فاختصر لي الكلام اختصارا وهو يتكلم بالكلام القليل الذي تنتظم تحته المسائل التي لا تحصى كثرة حتى قال بعض العلماء ان هذا الحديث يدخل فيه خمسون بابا من ابواب العلم - [01:00:26](#)

وقال بعضهم سبعون بابا من ابواب العلم وقال بعضهم انه ثلث الدين وقال بعضهم انه ربعة لماذا

حينما اقول نصف الدين لان الدين اما ان يتعلق بباطن الانسان وسريته واما ان يتعلق بعلانيته - [01:00:45](#)

والنيات والمقاصد المتعلقة بالباطن فهو نصف من هذا الوجه وثلث الدين لان اعمال الجوارح اما ان تتعلق بجارحة القلب او تتعلق بجارحة اللسان او ببقية الجوارح العملية الفعلية وهو ثلث من هذا الوجه - [01:01:04](#)

وعلى كل حال فاستيفاء المسائل المتعلقة بهذا الحديث اه يحتاج الى وقت طويل وحسن ما وصلنا اليه نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالسا لوجهه الكريم - [01:01:22](#)

باذن الله سيكون حديثنا في المجلس القادم في شرح مناهج العلماء او التعرّض الى مناهج العلماء في اختيار الاحاديث احاديث الاحكام لان هذا الحديث ليس من احاديث الاحكام الاصلية انما هو حديث عام قصدنا الاستفتاح به تأسيسا باهل العلم - [01:01:39](#)

اه في الاستفتاح به وعملا بوصيتهم واما بالنسبة للدرس القادم فان سنتكلم على مناهج العلماء في تقسيم الابواب ووضع الاحاديث فيها ومقصودهم من هذه الاحاديث المختارة في احكام العبادات نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يتقبل منا وهو السميع العليم - [01:02:04](#)

وان يلهمنا رشنا وهو الحليم الكريم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [01:02:26](#)